الإنتربول

قرار رقم 1

GA-2025-93-RES-01

الموضوع: الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 93 في مراكش (المغرب) في الفترة من 24 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

إذ تذكّر بأن المادة 30 من القانون الأساسي للإنتربول تقتضي من جميع أعضاء المنظمة بذلَ كل ما في وسعهم لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم،

وإذا تذكّر أيضا بأن المادة 31 من القانون الأساسي تنص على ما يلي: ''تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمّة في نشاطات المنظمة''،

وإذ تذكّر أيضا بأن الجمعية العامة وافقت في دورتها الـ 92 (غلاسغو (المملكة المتحدة)، 4-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بالقرار GA-2024-92-RES-01، على إنشاء لجنة صياغة لإعداد نص نهائي للاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ودعت الأمانة العامة إلى توجيه دعوة إلى البلدان الأعضاء من أجل تقديم ترشيحات لتعيين أعضاء لجنة الصياغة التي تتألف من 12 عضوا، 3 من كل منطقة من مناطق الإنتربول الأربع: آسيا وأفريقيا والأمريكتان وأوروبا،

وإذ تذكّر كذلك بالقرار GA-2024-92-RES-01 الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمانة العامة تزويد اللجنة التنفيذية بشكل منتظم بالتقدم الذي تحرزه لجنة الصياغة وتقديم تقرير مرحلي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 93، لا سيما فيما يتعلق بالنص النهائي لمشروع الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

وإذ أخذت علما بأن الأمانة العامة، عملا بالقرار GA-2024-92-RES-01، تلقت 26 ترشيحا واختارت 12 خبيرا للجنة الصياغة، ونظمت الاجتماع الأول للجنة المذكور في 17 شباط/فبراير 2025،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لوزارات الخارجية في إثيوبيا وإكوادور والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وجامايكا وصربيا والكويت وملديف وناميبيا والنمسا ونيجيريا، على ترشيح خيرة خبرائها وأرفعهم مستوى في مجال القانون الدولي العام للانضمام إلى لجنة الصياغة،

وإذ تشيد بلجنة الصياغة لإكمال مهامها في 7 نيسان/أبريل 2025 بإعداد نص نهائي لمشروع الاتفاق العام، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها GA-2024-92-RES-01،

واقتناعا منها بأن مهمة الإنتربول المتمثلة في تعزيز التعاون الشرطي الدولي وتوسيع نطاق عملياته بشكل مستمر في إطار هذه المهمة، سيسهلهما اعتراف جميع البلدان الأعضاء في المنظمة بالامتيازات والحصانات وضمانها،

وإذ تشير إلى مضمون التقرير الذي يقدم مشروع القرار ويرسم إطارا إيضاحيا لمنح الإنتربول هذه الامتيازات والحصانات،

تقرر ما يلي:

1. تعتمد الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المرفق بهذا القرار، وتفتح باب توقيعه والتصديق عليه والانضمام إليه؛
2. تدعو جميع البلدان الأعضاء إلى النظر في توقيع هذا الاتفاق العام والتصديق عليه من باب الأولوية؛
3. تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن دخول الاتفاق العام حيّز النفاذ ووضعه موضع التطبيق.

اعتُمد: المؤيدون: 117، المعارضون: 2، الممتنعون عن التصويت: 26